وباجتماعهما تحصل مشقة شديدة كما نبه على ذلك في شرح العباب حيث قال بعد التنظير في قول الزركشي
البعيد ما يتاذى به اذا قصده ما نصه الاصلان كلا من البعد والتاذي قيد مغاير للآخر وحينئذ فالذي
الضبط بالعرف ولا يكفي مجرد التاذي بل لا بد ان ينضم اليه مشقة شديدة وهي لا تحصل الا مع ذينك …
انتهى وعبر في التحفة بقوله بعيد عن محله بحيث يتاذى به تاذيا لا يحتمل عادة الخ وفي النهاية كذلك …
زاد بعد قوله عن محله عرفا قوله ان ذابا زاد في التحفة والنهاية وبلا الثوب فالا بخلاف ما اذا لم يذب وبا…
ومشقتهما نوع آخر لم ترد نعم ان كان احدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع قال في التحفة على ما صرح به
انتهى وقال في النهاية جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر انتهى كذا
فيها وكذا نقله الهاتفي عنها ايضا وهو تحريف من النساخ قطعا ان لم يكن اشتباه من الشيخ او وقع فيه …
التحفة في صدر العبارة ثم مخالفتها لها بما لا يستقيم وصواب العبارة ان تكون كعبارة شيخ الاسلام في شرح…
وهي نعم ان كان الثلج قطعا كبارا اجاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر
وهو ظاهرة نعم رايت في شرح المحرر لنور الدين الزيادي نقلا عن مهمات الاسنوي ما يعكر على ذلك وعبار…
وذوب الثلج والبرد في معناه واما مشقة وقوعهما عليه فنوع آخر لم يرد نعم لو كان البرد قطعا كبارا …
الجمع به كما قاله في الشامل انتهى فراجع نسخ شرح المحرر وكذلك الشامل والذخائر ليتبين الرشد من …
ولما راى الهاتفي في حاشية التحفة عبارة النهاية التي قدمتها قال اي في معنى كون احدهما …
كبارا يخشى منه البرد مطلقا سواء اكان قطعا كبارا ام لا قال ويمكن ان يكون المراد من هذا البرد …
الذي هو ضد الحر انتهى وهو سهو منه حمله عليه التمحل لعبارة النهاية والا فقد صرحوا بان البرد ليس …
المطر ومنهم النهاية نفسها كما قدمته لك في عبارتها ثم استثنى القطع الكبار منه فكيف يعود …
البرد وان صغر كالمطر وايضا كون قطع البرد الصغار في معنى الكبار لا يتجه واما قوله ضد الحر فهو
مخالف لما اطبقوا عليه من عدم عدهم له من اعذار الجمع الا ان يكون المراد منه الشفان فقد عدوه من اعذار
الجمع للمقيم وهو بفتح الشين المعجمة قال في الامداد لا غير وفي شرح العباب فقط خلافا لمن وهم فيه
انتهى واراد انه ليس بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقمولي وبتشديد الفا…
وبالنون واختلفوا في تفسيره ففي التحفة والنهاية وغيرهما هو ريح باردة فيها مطر خفيف انتهى قال
العلامة ابن قاسم اي يبل الثوب وفي الروض برد ريح فيه نداوة قال شيخ الاسلام في شرحه اي بلل …
وبذلك عبر الجمال الرملي في شرح البهجة والشارح في شرحي الارشاد وغيرهما قال في شرح العباب
فيه بلل وليس بمطر كما صوبه في المجموع وغيره رد القول الرافعي انه مطر وزيادة لكن ايد الزركشي
بقول صاحب المحكم هو الريح الباردة مع المطر وقد يرد بان هذا لا تنافي ارادته هنا بدليل تشبيه
له بالمطر في قولهم كالمطر بجامع التاذي انتهى لكن في ارادة ما ذكر انا لم نقف في كلام احد اطلاق …
على الشفان وايضا فالشفان قد ذكره في النهاية سابقا وانقضى الكلام عليه فالتحقيق ما ذكرته لكن
ان العبارة فيها تحريف قوله لانتفاء التاذي هو ظاهر في غير الاخيرة اما هي فلعدم الجماعة لوجود
التاذي فيها كما لا يخفى ثم رايت في كل من التحفة والنهاية التصريح بذلك وهو ظاهر قوله نعم للامام الخ
هكذا في كتب الشارح وقال الجمال الرملي في نهايته الاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا او يلزم من
عدم امامته تعطيل الجماعة قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده
وهو في المسجد ان يجمع به لانه لو لم يجمع لاحتاج الى رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد
ونحوه يقتضيه انتهى وهذا الذي نقله عن المحب نقله كذلك الشارح وغيره في الامداد وغيره وهو …
في التحفة مختصرا وفي حواشي القليوبي على المحلي نعم لامام المسجد والمجاورين الجمع تبعا لغيرهم الخ
يجوز الجمع بنحو وحل ومرض على المشهور في المذهب لكن المختار من جهة الدليل جوازه بالمرض عند
النووي

النووي وغيره وهو مذهب الامام احمد رضي الله عنه قال الاسنوي وقد ظفرت بنقله عن الشافعي
رضي الله عنه انتهى قال الاذرعي ورايته في نهايتنا الاختصار من قول الشافعي رضي الله عنه للمزني
وعبارته والجمع بين الصلاتين في المطر والمرض جائز وظاهره انه عن الشافعي فان عادته اذا
نقول ورايي كذا وجزم الزركشي بنسبة هذا للشافعي فقال وحكى المزني عن الشافعي جواز الجمع بالمرض
فان ثبت لم ينص بالمنع كان له في المسئلة قولان والا فهذا مذهبه ويؤيده انه صلى الله عليه امر
سهلة وحمنة بالجمع لاجل الاستحاضة وهو نوع مرض وجرى عليه الخطابي والقاضي واستحسنه الروياني
في الحلية واختاره الماوردي في اقناعه والدارمي في استذكاره وهو قضية كلام ابن سريج في ودائعه
ومال اليه المتولي قال في المجموع وهو قوي جدا لرواية ابن عباس السابقة اي عن مسلم من غير خوف ولا
مطر ولان حاجة نحو المريض آكد من حاجة الممطور بل قال ابن المنذر من اصحابنا يجوز الجمع في الحضر
بلا سبب وحكاه عن طايفة وذهب اليه ابو اسحاق المروزي وجماعة من اصحاب الحديث لرواية مسلم
السابقة بل في رواية صحيحة من غير خوف ولا علة وقال القليوبي بعد نقله عن الاذرعي انه المفتى به
وان الشافعي نص عليه ما نصه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة
الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما في المطر انتهى ونقل العناني في حاشية التحرير خلافه فقال
والواضح انه يتعين على من اراد فعله يقلد الامام احمد دون المختار فانهم لا يقلدون ودون القول
المقابل المشهور لان ما ضعفه المجتهد من اقواله لا يقلد فيه قاله في فتح الجواد انتهى ولم اره في هذا الباب
من فتح الجواد ولا اصله فان كان في غير هذا الباب او في بعض نسخه والا فهو اشتباه منه ومحل
ما نقله في مجرد اختيار خارج عن المذهب واما هذا فقد نقل كما علمته عن امام المذهب وكون امام المذهب
ضعفه يحتاج الى نقل ومجرد وجود نص له يخالفه لا يلزم منه تضعيفه كما علمته من كلام الزركشي السابق
على انهم اختلفوا في جواز تقليد القول القديم للشافعي مع رجوعه عنه في الجديد كما بينته في غير هذا المحل ثم اختلفوا
في ضابط المرض المبيح للجمع على القول به فقال في التحفة ضبط جمع متاخرون المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل
فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث
يبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه على انهما متقاربان كما يعلم مما قدمته في ضابط الثانية انتهى يعني في باب صفة
الصلاة في الكتابة على قول الشارح فان لم يقدر على القيام في الفرض بان لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة
كدوران راس راكب السفينة فقعد كيف شاء للخبر الخ كتب المحشي عليه قوله لا تحتمل في العادة قال في المجموع بان يكون كدوران
راس راكب السفينة وضبطه الامام بان يكون بحيث يذهب خشوعه والمذهب الاول انتهى ومنه يعلم ضعف ما
ذهب اليه بعض المتاخرين من ان ذهاب الخشوع عذر بل رد مذهب القليوبي الى ان ذهاب كمال الخشوع عذر وقول
الخطيب في المغني جمع شيخي بين كلامي الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة الى آخر
ما اطال به المحشي ثمة فراجعه ان اردته وقال في الامداد كمشقة الخروج للمطر بجامع ان كلا مرخص في الجمع ولا يبيح
ضبطه بغير ذلك انتهى وقال في الفتح بينت ضابطه في الاصل وقال في شرح العباب ويظهر ضبطه هنا بما يبيح
القعود في الفرض وقد مر ثم رايت بعضهم قال لم ار لاصحابنا ضابطا له هنا لكنهم ضبطوا المرض الذي هو
من اعذار الجمعة والجماعة بان يحصل للمريض بالخروج مشقة كمشقة الخروج للمطر ولا يبعد ان يضبط هنا على وزانه
بان يحصل له بايقاع كل صلاة في وقتها مشقة كمشقة الخروج للمطر ويتجه الضبط ايضا بحصول المشقة الظاهرة
بايقاع كل صلاة في وقتها كما ضبط بذلك المرض المجوز للقعود في الصلاة انتهى وما ذكره آخرا هو الاوجه الموافق لما
قدمته لان هذا يضايق فيه ما لا يضايق في الجمعة والجماعة لكثرة اعذارهما بل لو ضبط بالمرض المبيح للفطر
لكان له وجه ظاهر انتهى كلام شرح العباب للشارح قال في التحفة ويراعي الارفق به فان كان يزداد مرضه
كان يحم مثلا في وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع وما افهمه ما

Copyright … University